جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف . سعيد غريانى . محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .

٢٢٢

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية »

(٢،١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق » .

محكمة الموضوع.

(١) التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . ضرب من ضروب الهجر . يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة ٦ من المرسوم بق ٢٥ سنة ١٩٢٩ . النعى على الحكم بعدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ذاته فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . عله ذلك .

(٢) تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

---

١ - تعمد الزوج عدم الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها يعد ضرباً من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى يختلف فى مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه وهو ما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها على زوجها لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة رقم ١٣ من هذا القانون والتى توجب على القاضى - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب - أن يضرب له أجلا مع الإعذار إليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر

للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا ، فرق القاضى بينهما بتطليقها عليه طلقه بائنه ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إليه طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها استندت فى دعواها - بالتفريق إلى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وطلبت تطليقها على الطاعن لعدم إعداده المسكن الشرعى لإتمام الزواج ولتضررها من هجره لها وتعمده عدم الدخول بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استظهر تحقق مضارة الطاعن بها وعلى نحو ما ساقته وأسست عليه دعواها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

٢ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت بيانا

لدعواها إنه بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٥ تزوجها الطاعن بصحيح العقد الشرعى ولم يدخل بها ولم يعد لها مسكنا شرعيا وامتنع عن الإنفاق عليها وتزوج عليها بأخرى مما تضررت منه فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة للضرر . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٧ لسنة ١٠٦ ق وبتاريخ ٥/٢/١٩٩٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان طلب التفريق للهجر تنظمه أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التطليق لتضررها من عدم إعداده مسكناً شرعياً لسكناها وامتناعه عن الانفاق عليها واقترانه بأخرى وفق نص المادة ١١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه بالتطليق على إيقاعه الضرر بالمطعون ضدها لتراخيه عمدا فى عدم الدخول بها ولم يهىء لها مسكنا شرعيا لسكناها بحسبان أن ذلك ضربا من ضروب الهجر الذى يبيح التطليق وفق نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإنه يكون قد غير

سبب الدعوى من تلقاء ذاته وبذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تعمد الزوج عدم الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها يعد ضربًا من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى يختلف فى مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه وهو ما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها على زوجها لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة رقم ١٣ من هذا القانون والتى توجب على القاضى - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب - أن يضرب له أجلا مع الإعذار إليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا ، فرق القاضى بينهما بتطليقها عليه طلقه بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إليه طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها استندت فى دعواها بالتفريق إلى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وطلبت تطليقها على الطاعن لعدم إعداده المسكن الشرعى لإتمام الزواج ولتضررها من هجرة لها وتعمده عدم الدخول بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استظهر تحقق مضارة الطاعن بها وعلى نحو ما ساقته وأسست عليه دعواها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون

فيه عول فى قضائه بالتطليق على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من عدم تهيئته السكن الشرعى لإتمام الزوجية وتراخيه عمدا فى الدخول بها واطرح بنيته الشرعية رغم دلالتها على ثبوت عدم مضارته بها وأن عدم دخوله بها مرده عدم تأثيث المطعون ضدها منزل الزوجية بعد إيفائها عاجل صداقها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على ما استقاه وحصله من بينة المطعون ضدها الشرعية من مضارة الطاعن لها لهجره إياها دون عذر مقبول وعدم إعداده مسكن شرعى لإتمام الدخول بهاوهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له معينه بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإنه لا يعيبه من بعد إطراحه لما ساقه الطاعن من أدلة للنفى فإن النعى عليه فى هذا الصدد اذ يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .